

Distr.
GENERAL

E/1998/72
19 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٦ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
عن الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨
(نيويورك، ١٨ - ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨)

موجز

يتضمن هذا التقرير ثلاثة مشاريع مقررات تتطلب اتخاذ إجراءات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبموجب مشروع المقرر الأول، سيقوم المجلس بما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري لـ ٧٠ منظمة غير حكومية تقدمت بطلبات للحصول على هذا المركز؛

(ب) إعادة تصنيف منظمة غير حكومية واحدة من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص.

وبموجب مشروع المقرر الثاني، يمنح المجلس مركز القائمة لثمانى منظمات، عملاً بمقرر المجلس
٣٠٢/١٩٩٦.

وبموجب مشروع المقرر الثالث، يوافق المجلس على مشاركة أربع منظمات للسكان الأصليين، ليست ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان، المنشأ بموجب قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥، لوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

ويوجه انتباه المجلس أيضاً إلى مقرر اللجنة ١٠١/١٩٩٨ بشأن أساليب عمل اللجنة والأمانة العامة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولا - مسائل تتطلب اتخاذ إجراءات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤	١ - ٢	أو يوجه انتباهه إليها
٤	١	ألف - مشاريع المقررات
٨	٢	باء - مقرر يوجه إليه انتباه المجلس
		ثانيا - طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير
١٠	٣ - ٣٩	الحكومية
		ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري المؤجلة من دورة
١٠	٤ - ٢٠	اللجنة لعام ١٩٩٧
١٢	٢١ - ٣٥	باء - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري
١٥	٣٦ - ٣٩	جيم - طلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة عام ١٩٩٧
		ثالثا - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات المؤجلة من الدورة
١٦	٤٠ - ٤٧	المستأنفة لعام ١٩٩٧
١٧	٤٨ - ٤٩	رابعا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦
		خامسا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ والمقرر
١٧	٥٠ - ٧١	٣٠٤/١٩٩٥
١٧	٥١ - ٥٤	ألف - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات
		باء - اعتماد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري
١٨	٥٥ - ٦١	لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩	٦٢	جيم - الإجراءات الأخرى
١٩	٦٣ - ٧١	دال - النظر في التقارير الخاصة
٢٠	٧٢ - ٧٣	سادسا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥
٢١	٧٤ - ٧٥	سابعا - متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٤

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢١	٨٦ - ٧٦ ثامنا - تنظيم الدورة
٢١	٧٦ ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢١	٨٢ - ٧٧ باء - الحضور
٢٢	٨٥ - ٨٣ جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢٢	٨٦ دال - جدول الأعمال
	هـ - طلب من إحدى المنظمات غير الحكومية لإدراج بند في
٢٣	٨٩ - ٨٧ جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٤	٩٠ تاسعا - اعتماد تقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨
٢٥	١٩٩٨ مرفق - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨

أولا - مسائل تتطلب اتخاذ إجراءات من المجلس
الاقتصادي والاجتماعي أو يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع المقررات

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية
للحصول على مركز استشاري

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري العام

المعهد الإسلامي الأفريقي - الأمريكي

مؤسسة الخوئي

شبكة الصحة النسائية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المركز الاستشاري الخاص

جمعية العمل على توفير الخدمات الاجتماعية المتكاملة للتنمية الريفية والقبلية

اللجنة الاستشارية للكنيسة الإنجيلية في ألمانيا

لجنة الخدمات الأفريقية، المندمجة

وكالة معلومات أمريكا اللاتينية

منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان

أين و. ساليش كندرا (مركز القانون والوساطة)

جمعية المعوقين لعموم روسيا

الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء
التحالف الشمالي للاستدامة
منتدى المرأة العربية: (عائشة)
الاتحاد الآسيوي لممارسي التكنولوجيا الملائمة، المندمج
الجمعية النسائية لمناهضة العنف
الجمعية الجزائرية للتضامن مع المصابين بأمراض الجهاز التنفسي
رابطة الدراسات الدولية
جمعية النساء المربيات في مالي
الرابطة الدولية لحركات التدريب الريفي الأسرية
رابطة النساء البريسباتيريات في أوتيروا، نيوزيلندا
رابطة مباشرات الأعمال الحرة في ميدان الصناعات الصغيرة
رابطة النهوض بالتشغيل والإسكان
رابطة مساعدة اللاجئين، اليابان
المركز الأذربيجاني للمرأة والتنمية
الرابطة الاتحادية لمنظمات كبار السن "BAGSO" باغسو
رابطة بنانا كيللي للنهوض بالمجتمع المحلي، المندمجة
رابطة رجال الأعمال لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
الاتحاد الكندي للجامعيات
المنظمة الكاثوليكية لحرية الاختيار
مركز علم النفس والتغير الاجتماعي
المركز المعني بالمرأة والأرض والدين
الاتحاد الصيني للمعوقين
الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان
المعونة المسيحية
التجمع من أجل البحوث في مجالات البيئة، والإدارة الحضرية، والمستوطنات البشرية

الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة
اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية
اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة
الرابطة الدولية للتفاهم بين الأزواج، المندمجة
منتدى إيغل
ايكوبيس: منتدى المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة في الشرق الأوسط
اتحاد نقابات العمال المستقلين في روسيا
معهد فرانكلين وإليانور روزفلت
الاتحاد العام للنقابات
التحالف العالمي من أجل صحة المرأة
جماعة التضامن الدولي
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
النادي الدولي لأبحاث السلام
الشبكة الدولية للتوعية الصحية
مركز الاستثمار الدولي
الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي
الاتحاد الدولي لعلم النفس
الجمعية النسائية الدولية للكتابة
فريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة
مؤسسة الشباب الدولية
منظمة إيباس
صندوق الأطفال الكندي JMJ، المندمج
الجمعية الخيرية للسيدات

مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان

كتائب الرحمة الدولية

معهد ميراميد

الاتحاد الوطني لجمعيات النساء المهاجرات الدولية

مجلس نيو ثاوث ويلز لأراضي السكان الأصليين

منظمة تضامن شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية

برنامج البحوث والوثائق من أجل المجتمعات المستدامة

المؤسسة الدولية للغابات المطيرة

منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين

القائمة

الرابطة الأرمينية الدولية للمرأة

جمعية الإغاثة الأرمينية

رابطة هواة رياضة الرماية في استراليا

(ب) إعادة تصنيف منظمة واحدة من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

مشروع المقرر الثاني

تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٦٦

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح مركز القائمة للمنظمات غير الحكومية التالية:

منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية

اتحاد المنظمات والجمعيات المعنية بالبيئة في فنزويلا FORJA

مؤسسة المجتمع العالمي

رابطة بوخارست للشباب الحر

رابطة السلام للعصر النووي

التحالف من أجل الغابات المطيرة

الجمعية العلمية والثقافية لباكستان

منظمة "شيركات جاه" Shirkat Gah

مشروع المقرر الثالث

الطلبات المقدمة من منظمات للسكان الأصليين، ليست ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للمشاركة في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان، لوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على مشاركة المنظمات الأربع التالية للسكان الأصليين، التي ليست ذات مركز استشاري لدى المجلس، في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أُذِن بإنشائه بموجب قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥:

رابطة السكان الأصليين لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى

مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر

مبادرة السكان الأصليين من أجل السلام

المجلس الوطني لغربي شوشون

باء - مقرر يوجّه إليه انتباه المجلس

٢ - يوجّه انتباه المجلس إلى المقرر التالي الذي اتخذته اللجنة:

المقرر ١٠١/١٩٩٨ - المبادئ التوجيهية لتحسين أساليب عمل
اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
والأمانة العامة فيما يتعلق بالتقارير التي
تقدم كل أربع سنوات

تقرر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تعتمد المبادئ التوجيهية التالية التي ينبغي أن تطبق من أجل تحسين أساليب عمل اللجنة والأمانة العامة فيما يتعلق بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات:

١ - تكرر اللجنة تأكيد ما قرره من أن التقارير التي ستحال إليها للنظر فيها ستقتصر فقط على التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، التي يتم إعدادها وفقا لمبادئها التوجيهية، والتي تقدم إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه السابق على موعد انعقاد الدورة العادية للجنة.

٢ - تعمم الأمانة العامة على أعضاء اللجنة، في أسرع وقت ممكن بعد ذلك، قائمة بالمنظمات التي قدمت التقارير المقدمة كل أربع سنوات وفقا للفقرة ١ أعلاه. وتشمل القائمة اسم المنظمة، وعنوانها، ومركزها الاستشاري، وتاريخ منحها المركز الاستشاري. وتوزع التقارير، في شكلها الأصلي، على أعضاء اللجنة. وتُترجم هذه التقارير إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠/١٩٩٧، وتصدر في شكل رسمي في أسرع وقت ممكن.

٣ - يقوم أعضاء اللجنة، حتى اليوم الأول لانعقاد الدورة العادية للجنة، بإرسال تعليقاتهم وتحفظاتهم وأسئلتهم بشأن أي تقرير إلى الأمانة العامة كتابة أو بإبداء التزامهم القيام بذلك. وفي حالة عدم توفر الوثائق الرسمية، يمدد هذا الموعد النهائي على النحو المناسب. وبعد ذلك، تقوم الأمانة العامة بتعميم قائمة بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات والتي لم ترد أسئلة بشأنها. ودون المساس بحق أي عضو من أعضاء اللجنة في طرح الأسئلة أو إبداء التحفظات أو تقديم التعليقات بشأن أي تقرير من التقارير في أية مرحلة، يمكن الإحاطة علما في أقرب وقت ممكن بعد ذلك أثناء الدورة العادية للجنة بالتقارير المقدمة كل أربع سنوات والتي لم يتم إبداء أي تعليقات بشأنها.

ثانيا - طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة
من المنظمات غير الحكومية

٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ٦٥٠ إلى ٦٦٦ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام متضمنة الطلبات الجديدة المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري (E/C.2/1998/R.2، و Add.1-4).

ألف - طلبات الحصول على المركز الاستشاري المؤجلة
من دورة اللجنة لعام ١٩٩٧

٤ - كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ إحالة طلب اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان إلى اللجنة لمواصلة النظر فيه (مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٥، الفقرة الفرعية (د)). وأحاطت اللجنة علما، في دورتها لعام ١٩٩٦، برسالة من المنظمة ذكرت فيها أنه قد يكون من المناسب أن تعلق اللجنة النظر في طلب اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان، لمدة عام واحد، دون المساس بأي وضع آخر (انظر E/1996/102، الفقرة ٥). وقررت اللجنة، في دورتها لعام ١٩٩٧ تأجيل النظر في طلب اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان إلى دورتها لعام ١٩٩٨. وقررت اللجنة أيضا أن يُطلب إلى المنظمة تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٦.

٥ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٣، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو إرجاء النظر في طلب اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان إلى دورتها لعام ١٩٩٩.

٦ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٦، إرجاء النظر في طلب مؤسسة مركز استجابة المواطنين في حالات الكوارث، المندمجة، إلى دورتها لعام ١٩٩٧ (انظر E/1996/102، الفقرة ٢٩). وقررت اللجنة، في دورتها لعام ١٩٩٧، إرجاء النظر في طلب مؤسسة مركز استجابة المواطنين في حالات الكوارث إلى دورتها لعام ١٩٩٨.

٧ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٣، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو عدم توصية المجلس بمنح مؤسسة مركز استجابة المواطنين في حالات الكوارث مركزا استشاريا في ضوء المعلومات المقدمة إلى اللجنة بأن أوراق اعتماد المنظمة علقت في بلد مقرها.

٨ - وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها لعام ١٩٩٦، إرجاء النظر في طلب منتدى إيغل إلى دورتها لعام ١٩٩٧ (انظر E/1996/102، الفقرة ٢٠). وقررت اللجنة، في دورتها لعام ١٩٩٧، إرجاء النظر في طلب منتدى إيغل إلى دورتها لعام ١٩٩٨.

٩ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٦، المعقودة في ٢١ أيار/مايو توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنح منتدى إيغل مركزا استشاريا خاصا. وذكرت ممثلة كوستاريكا أن وفدها، وإن كان يرغب في تأييد قرار اللجنة بتوافق الآراء، لديه تحفظات على القرار، وأدلت بالبيان التالي:

"يتمسك وفدي برأيه بأن المنظمة غير الحكومية 'منتدى إيغل'، في ضوء الموقف الذي أعربت عنه ممثلتها الموقرة، لا تفي بالمعايير المحددة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، بمعنى أنها لا تسهم في تحقيق أهداف المجلس والأجهزة الهامة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

"ومن حيث مصداقية ومكانة الأمم المتحدة فإن وفدي يرى أنه لا يمكنه أن يؤيد رأيا من شأنه أن يقوض اتفاقية حقوق الطفل كما أنه يتعارض مع أهداف اليونسيف التي عمل على تعزيزها لسنوات طويلة مديرها التنفيذي السابق، جيم غرانت، ومديرتها التنفيذية الحالية، كارول بيلامي، اللذان أعربا عن رغبتهما القوية في بلوغ مرحلة التصديق العالمي على الاتفاقية. وقد أيدنا جميعا هذا الهدف في اللجنة الثالثة عند اعتماد القرارات ذات الصلة. ولكن من الواضح الآن أن ما أشارت إليه ممثلة منتدى إيغل لا يشكل إسهاما إيجابيا في تحقيق أهداف اليونسيف، وهي من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي نكن لها جميعا كل المودة والاحترام.

"غير أنه لو قررت اللجنة منح منتدى إيغل مركزا استشاريا فإن وفدي لن يعرقل توافق الآراء بالتصويت السلبي. فلتضطلع اللجنة بالمسؤولية. وسوف نحترم القرار ونتمسك بتحفظاتنا".

١٠ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٦ إرجاء النظر في طلب الرابطة العالمية من أجل الحرية والديمقراطية إلى دورتها لعام ١٩٩٧. وأحاطت اللجنة علما، في دورتها لعام ١٩٩٧، برسالة من المنظمة تطلب إرجاء النظر في طلبها إلى دورة عام ١٩٩٨.

١١ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٣، المعقودة في ١٩ أيار/مايو إرجاء النظر في طلب الرابطة العالمية من أجل الحرية والديمقراطية إلى دورتها لعام ١٩٩٩.

١٢ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٧ إرجاء النظر في طلب الوكالة اليهودية لإسرائيل إلى دورتها لعام ١٩٩٨.

١٣ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٣، المعقودة في ١٩ أيار/مايو إرجاء مواصلة النظر في طلب الوكالة اليهودية لإسرائيل إلى دورتها لعام ١٩٩٩ بعد أن تلقت رسالة من المنظمة تطلب التأجيل.

١٤ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٧ إرجاء النظر في طلب الجمعية الوطنية الآشورية إلى دورتها لعام ١٩٩٨.

١٥ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٣، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو، إرجاء مواصلة النظر في طلب الجمعية الوطنية الآشورية إلى جلستها لعام ١٩٩٩.

١٦ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٧ إرجاء النظر في طلب منظمة الإنسانية الدولية إلى دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧. وقررت اللجنة، في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧، إرجاء مواصلة النظر في طلب منظمة الإنسانية الدولية إلى دورتها لعام ١٩٩٨، لأنها لم تكن قد تلقت الايضاحات التي طلبتها من المنظمة.

١٧ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٣، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو، عدم توصية المجلس بمنح منظمة الإنسانية الدولية مركزا استشاريا لأنها لم ترد بشكل واف على الأسئلة التي طرحتها عليها اللجنة، ولأن طلبها لم يتضمن عناصر جوهرية بما يكفي لمنحها المركز.

١٨ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها لعام ١٩٩٧ إرجاء مواصلة النظر في طلب برنامج البحوث والوثائق من أجل المجتمعات المستدامة إلى دورتها لعام ١٩٩٨.

١٩ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٤، المعقودة في ٢٠ أيار/ مايو، توصية المجلس بمنح المركز الاستشاري الخاص لبرنامج البحوث والوثائق من أجل المجتمعات المستدامة.

٢٠ - وقررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح المركز الاستشاري للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين (انظر الفرع أولا - ألف، أعلاه، مشروع المقرر الأول):

المركز الاستشاري الخاص

منتدى إيغل

برنامج البحوث والوثائق من أجل المجتمعات المستدامة

باء - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري

٢١ - قررت اللجنة في جلستها ٦٥٨، المعقودة في ٢٢ أيار/ مايو أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح المركز الاستشاري العام لمؤسسة الخوئي. وأعرب المراقب عن العراق عن تحفظات وفده على هذا المقرر وأدلى بالبيان التالي:

"سيدي الرئيس،

"لئن كان القرار الذي اتخذته اللجنة بالفعل بمنح مؤسسة الخوئي المركز الاستشاري جاء متسرعا وسابقا لأوانه، فإن وفدي يعرب عن احترامه التام لقرار اللجنة ولربما كان من الأفضل أن يولى وقت كاف واهتمام أكبر للشواغل والشكوك التي أعرب عنها وفدي. ولكن يبدو أن بعض المندوبين أصروا على ألا يعيروا آذانا صاغية لهذه الحجج والشكوك. وهذا يثير مسألتين خطيرتين. الأولى، السبب في إصرار بعض المندوبين على منح المؤسسة المذكورة مركزا استشاريا على هذا النحو المتسرع والمريب، بينما أرجئ النظر في طلبات عدد كبير من المنظمات غير الحكومية من عام إلى آخر لكي تستوضح اللجنة طبيعة أنشطتها. وحقيقة الأمر هي أن ذات الحكومات التي اشتركت في أعمال عدوانية ضد بلدي هي التي أصرت على اعتماد هذا المقرر المتسرع. وربما يؤكد هذا الشكوك التي أثارها وفدي من أن بعض أعضاء هذه المؤسسة متورطون في أعمال سياسية خطيرة تضر بسلامة بلدي وأمنه على النحو الذي أعرب عنه وفدي.

"والثانية، سيدي الرئيس، هي مسألة الشفافية التي سبق لوفدي أيضا أن أثارها. فنحن نرى من الضروري إبداء الاهتمام الواجب بالتعليقات والمقترحات المقدمة من الأعضاء المراقبين، وينبغي ألا تنسى أن أي عضو مراقب سيصبح يوما ما عضوا في اللجنة، والعكس بالعكس.

"وفي ضوء ما ذكرت، سيدي الرئيس، يود وفدي أن يعرب عن تحفظه مجددا على منح مؤسسة الخوئي مركزا استشاريا، ويلاحظ مع الأسف أن هذا القرار يؤثر على مصداقية اللجنة. وأكون ممتنا لو سجل هذا التحفظ."

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل كوبا أنه لا يود أن ينضم إلى توافق الآراء.

٢٣ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٩، المعقودة في ٢٦ أيار/ مايو أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح مركز المدرج بالقائمة لرابطة هواة رياضة الرماية في أستراليا. وطلبت عدة وفود أن يبين التقرير أنها على الرغم من استعدادها للانضمام إلى توافق الآراء فلها مع هذا تحفظات على التوصية بالمركز الاستشاري لهذه المنظمة.

٢٤ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥١، المعقودة في ١٨ أيار/ مايو، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح المركز الاستشاري الخاص لمنظمة العمل الصحي. وقررت اللجنة في جلستها ٦٦٦، المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو، إبقاء الطلب معلقا بناء على طلب بهذا الخصوص قدمته دولة مراقبة. وأعرب وفد الولايات المتحدة عن عدم تأييده للمقرر لنفس الأسباب المعرب عنها أدناه بشأن طلب المجلس الأوروبي لاتحادات المنظمات النسائية الصهيونية الدولية.

٢٥ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥١، المعقودة في ١٨ أيار/ مايو، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمنح المركز الاستشاري الخاص للمجلس الأوروبي لاتحادات المنظمات النسائية الصهيونية الدولية.

٢٦ - وشرعت اللجنة، في جلستها ٦٦٠، المعقودة في ٢٦ أيار/ مايو، في النظر في الطلب في ضوء المعلومات الجديدة التي توافرت لأعضاء اللجنة، وقررت عدم البت في المسألة لحين موعد الجزء الثاني من دورتها في حزيران/يونيه. وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يظهر البيان التالي في تقرير اللجنة:

"أعرب وفد الولايات المتحدة عن رأيه بأن اللجنة أخطأت من الناحية الإجرائية عندما قررت، أساساً، إعادة فتح باب المناقشة فيما يتعلق بالمركز الاستشاري للمجلس الأوروبي لاتحادات المنظمات النسائية الصهيونية الدولية في دورة اللجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، لعدم تقديم معلومات تبين أن هذا القرار له ما يبرره. ومع أن وفد الولايات المتحدة لم يعرقل توافق الآراء، فقد أعرب المندوب عن اعتراضه الشديد على هذا الإجراء من جانب اللجنة وعدم موافقته على هذا القرار".

٢٧ - وذكر ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أن وفده يؤيد الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة.

٢٨ - وطلب ممثل الولايات المتحدة، في الجلسة ٦٦٥، المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو، التصويت بندااء الأسماء على اقتراح التوصية بمنح المركز الاستشاري الخاص لمنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. واعتمد الاقتراح بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٧ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، تونس، السودان، الصين، كوبا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أيرلندا، شيلي، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليونان.

٢٩ - وبعد اعتماد الاقتراح، أدلى ببيانات ممثلو كوبا والصين والسودان والهند والولايات المتحدة.

- ٣٠ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٦١، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، إرجاء مواصلة النظر في طلب مركز البحوث القانونية وموارد حقوق الإنسان، إلى الجزء الثاني من دورتها في حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- ٣١ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٦٦، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، إرجاء مواصلة النظر في طلب مركز البحوث والدراسات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمرأة، إلى الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨.
- ٣٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أيضا إرجاء مواصلة النظر في طلب مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان إلى الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨، حتى تتيح للمنظمة الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.
- ٣٣ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٥٦، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، إرجاء النظر في طلب اتحاد الكتاب والصحافيين في كوبا إلى الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨، إثر طلب بهذا الخصوص من ممثل كوبا.
- ٣٤ - وأرجئ النظر في الطلبات التالية إلى الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ لعدم تلقي ردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

مؤسسة الرعاية الاجتماعية للمجتمع المحلي
المجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض
اللجنة الدولية للإنقاذ
الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان

- ٣٥ - وأوصت اللجنة بأن يمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١ منظمة غير حكومية مركزا استشاريا (انظر الفرع أولا - ألف أعلاه، مشروع المقرر الأول).

جيم - طلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة عام ١٩٩٧

- ٣٦ - نظرت اللجنة في طلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية والمؤجلة من دورة عام ١٩٩٧، في جلساتها ٦٥٤ و ٦٥٦ و ٦٦٤ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٨ أيار/مايو.
- ٣٧ - ونظرت اللجنة، في جلستها ٦٥٦، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، في طلب من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، لإعادة تصنيفها من منظمة مدرجة بالقائمة إلى منظمة ذات مركز استشاري خاص، وقررت توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة تصنيف المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، من منظمة مدرجة بالقائمة إلى منظمة ذات مركز استشاري خاص (انظر الفرع أولا - ألف أعلاه، مشروع المقرر الأول).

٣٨ - وطلبت ممثلة إندونيسيا أن يظهر في تقرير اللجنة موقف وفدها المبين أدناه وقلقه إزاء هذه المسألة:

"لا يزال الوفد الإندونيسي يعترض على الإشارة إلى "تيمور الشرقية" في طلب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، حيث أدرجت تيمور الشرقية ضمن البلدان، مع أن تيمور الشرقية ليست بلدا. ولا نعتقد أن المنظمة غير الحكومية قدمت تفسيرا مرضيا أو مقنعا بهذه الإشارة".

٣٩ - ونظرت اللجنة، في جلستها ٦٦٤، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو، في طلب من الاتحاد الدولي للقلم لإعادة التصنيف من منظمة مدرجة بالقائمة إلى المركز الاستشاري الخاص، وقررت إرجاء مواصلة النظر في هذا الطلب إلى الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨، في إثر طلب من أحد الوفود لإتاحة وقت إضافي لدراسة المعلومات المقدمة من المنظمة.

ثالثا - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات

المؤجلة من الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٧

٤٠ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها ٦٥٤ و ٦٦٤ و ٦٦٦، المعقودة في ٢٠ و ٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو. وكان معروضا عليها التقارير التي تقدم كل أربع سنوات للفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ عن أنشطة ست منظمات غير حكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤجلة من الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٧.

٤١ - وأحاطت اللجنة علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من أربع منظمات غير حكومية مؤجلة من دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧.

٤٢ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧ إرجاء النظر في التقرير الذي يُقدم كل أربع سنوات من الاتحاد الإسلامي الدولي لمنظمات الطلاب، إلى دورتها لعام ١٩٩٨.

٤٣ - وإذ لاحظت اللجنة في جلستها ٦٦٤، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو، أن الإيضاحات المطلوبة لم ترد بعد، فقد قررت إرجاء النظر في التقرير إلى الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨.

٤٤ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧ إرجاء النظر في التقرير الذي يقدم كل أربع سنوات من التعاضد بين شركات النفط التابعة لحكومات أمريكا الشمالية إلى دورتها لعام ١٩٩٨.

٤٥ - وإذ لاحظت اللجنة في جلستها ٦٦٤، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو، أن الإيضاحات المطلوبة لم تقدم خلال الدورة الحالية، فقد قررت إرجاء النظر في التقرير إلى الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨.

٤٦ - وبينما أحاطت اللجنة علما في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧ بتقرير منظمة كير الدولية، فقد طلبت من المنظمة تقديم إيضاحات تتعلق بالإشارات إلى "تشيشينا" و "جمهورية كوريا" (انظر E/1998/8، الفقرة ٦١).

٤٧ - وأحاطت اللجنة علما، في جلستها ٦٥٤، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو بالإيضاحات المقدمة. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفده يفضل استعمال الاسم الكامل وهو "تشيشينا، الاتحاد الروسي".

رابعا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

٤٨ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ٦٥، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨. وكان معروضا عليها ورقة غير رسمية تتضمن طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية مدرجة حاليا بالقائمة لأغراض عمل لجنة التنمية المستدامة من أجل توسيع نطاق مشاركتها في ميادين أخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي بأن يمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركز القائمة لثمانى منظمات غير حكومية (انظر الفرع الأول - ألف أعلاه، مشروع المقرر الثاني).

خامسا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦

والمقرر ٣٠٤/١٩٩٥

٥٠ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلساتها ٦٥٤، و ٦٥٧، و ٦٥٨، و ٦٦٢، و ٦٦٤ الى ٦٦٦، المعقودة في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ ومن ٢٧ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨.

ألف - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات

٥١ - أجرت اللجنة، في جلستها ٦٥٨، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، مناقشة أولية عن سبل تيسير تجهيز التقارير التي تقدم كل أربع سنوات. وأدلى ممثلو المملكة المتحدة والهند وكوبا ببيانات.

٥٢ - ووجهت الأمانة العامة انتباه اللجنة الى الكم الهائل من العمل الناجم عن العدد غير المسبوق من التقارير التي تقدم كل أربع سنوات والطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري التي يتعين تجهيزها لدورة اللجنة لعام ١٩٩٩.

٥٣ - وطرح اقتراح مؤداه أن تعد الأمانة العامة ورقة معلومات أساسية تحدد فيها جميع المشاكل المرتبطة بعملية تجهيز التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، بما في ذلك المقترحات التي عرضها أعضاء

اللجنة حتى ذلك الوقت، والتي من بينها إمكانية وضع جداول زمنية للتقارير التي تقدم كل أربع سنوات أو الحصول على قرار من اللجنة بترجمة تقارير مختارة قبل النظر فيها في الدورة.

المبادئ التوجيهية لتحسين أساليب عمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والأمانة العامة فيما يتعلق بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات

٥٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٦٦، المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو مقرراً بعنوان "المبادئ التوجيهية لتحسين أساليب عمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والأمانة العامة فيما يتعلق بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات" (انظر الفرع أولاً - باء أعلاه، المقرر ١٠١/١٩٩٨).

باء - اعتماد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٥ - نظرت اللجنة، في دورتها ٦٥٨ و ٦٦٤ المعقودتين في ٢٢ و ٢٧ أيار/ مايو، في مسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار حجم التمثيل المسموح به لكل منظمة، والحاجة المحتملة لوضع مدونة لقواعد السلوك تحكم تصرفاتها.

٥٦ - وفي الجلسة ٦٥٨، المعقودة في ٢٢ أيار/ مايو، عمم ممثل كوبا ورقة غير رسمية حول هذه المسألة، مؤكداً على أن أحكامها لا يقصد بها توقيع جزاءات على المنظمات، وإنما تسيير مشاركتها، وعلى أن التقييدات المقترحة ستضمن فرصاً متكافئة للتمثيل لجميع المنظمات غير الحكومية.

٥٧ - وردا على الشواغل التي أعرب عنها ممثل المملكة المتحدة، أكد الرئيس أهلية اللجنة لتناول هذه المسألة بموجب الفقرة ٦١ (أ) من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، بشأن مسؤولية اللجنة عن الرصد المنتظم لتطور العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة.

٥٨ - وفي الجلسة ٦٦٢، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو، وفي بيان لممثلي منظمة مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية لدى الأمم المتحدة، أدلى به بالنيابة عن كل من أعضاء تلك المنظمة والمنظمات غير الحكومية الأخرى، شكك هؤلاء الممثلون في الحاجة الى وضع قيود رسمية بشأن حجم تمثيل المنظمة وذكروا أنه يمكن تناول ذلك على نحو أفضل من قبل المنظمات ذاتها بالتعاون مع الرؤساء والموظفين المنظمين للجلسة المعنية. أما بشأن مدونة قواعد السلوك المقترحة، فقد أكد الممثلون أنهم في حين لا يعارضون هذه الفكرة من حيث المبدأ، فإن المؤتمر يرى بقوة أن هذه المدونة يجب أن تصاغ من قبل المنظمات غير الحكومية نفسها. وأخيراً، أكد ممثلو المؤتمر بقوة على الحاجة الى إجراء مشاورات منتظمة ومستمرة مع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٥٩ - وأدلى عدد من الوفود ببيانات تأييدا للاقتراح الداعي الى إجراء مشاورات منتظمة مع مجموعة مختارة تمثل الهيئات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي ليس لها علاقة رسمية مع الأمم المتحدة.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من ممثل كوبا، تم تعليق مناقشة المسألة ريثما يتم إجراء مناقشة أوسع نطاقا للموضوع برمته.

٦١ - وقررت اللجنة تحديد موعد لإجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية بهدف دراسة المسألة بشكل أكبر.

جيم - الإجراءات الأخرى

٦٢ - أعربت اللجنة، في جلستها ٦٦٥، المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو، عن رأي مفاده أن المناقشة المتعلقة بمعايير مدونة قواعد السلوك للمنظمات غير الحكومية، التي بدأت في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧، ينبغي أن تستأنف في المشاورة التي ستجرى فيما بين الدورات مع مؤتمر المنظمات غير الحكومية ومنظمات غير حكومية أخرى في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

دال - النظر في التقارير الخاصة

٦٣ - وطلبت اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧ أن تقدم منظمة "التحرير" وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس، تقريراً خاصاً عملاً بالفقرة ٦١ (ج) من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ (انظر E/1998/8، الفقرتان ٤٥ و ٤٦).

٦٤ - وكان معروضاً على اللجنة في جلستها ٦٥٧، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو، ورقة غير رسمية تضمنت التقرير الخاص الذي قدمته منظمة "التحرير".

٦٥ - وفي الجلسة نفسها اعتبر أحد الوفود أن التفسيرات التي قدمتها المنظمة مبهمة وغير كافية، وطلب مزيداً من الايضاحات، واعتذاراً صريحاً عن أحداث شارك فيها أفراد لهم ماض إجرامي ومعتمدون لدى هذه المنظمة، وقعت في أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اللتين عقدتا في جنيف، فضلاً عن ايضاحات بشأن قضايا أخرى أثارها تلك الأحداث.

٦٦ - وفي الجلسة ٦٦٤، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو، وبعد دراسة المعلومات الإضافية التي قدمتها المنظمة، أعرب أحد الوفود عن رأيه بأن رد المنظمة لم يكن مرضياً ولم يتضمن الاعتذار المطلوب. وطرح

عدد آخر من الأسئلة على المنظمة التي ستقوم اللجنة بدراسة الردود عليها في الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨.

٦٧ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٦٦٤، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو، رسالة موجهة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تتعلق ببعض أنشطة الجمعية الإسلامية للبلدان الأفريقية للتنمية الزراعية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة إرسال طلب الى هذه المنظمة عن طريق الأمانة العامة للحصول على معلومات بهدف إتاحة الفرصة للمنظمة لشرح نشاطاتها.

٦٩ - وعملا بالفقرة ٦١ (ج) من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، قررت اللجنة أيضا أن تطلب الى المنظمة تقديم تقرير خاص الى اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩.

٧٠ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٦٦٥، المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو، رسالة من حكومة كولومبيا تبلغ فيها رئيس اللجنة بأن منظمين غير حكوميتين ذات مركز استشاري لدى المجلس اعتمدتا عدة أفراد معروفين بانتماهم الى جماعة ثورية مسلحة في كولومبيا للمشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في جنيف. وأبلغت اللجنة بأنه جرى توجيه انتباه رئيس اللجنة الى هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

٧١ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أنه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية بشأن هذه المسألة من قبل حكومة كولومبيا ورئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

سادسا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥

٧٢ - وفقا لقرار المجلس ٣٢/١٩٩٥، واصلت اللجنة، في جلستها ٦٥٦، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو، نظرها في الطلبات المقدمة من منظمات للسكان الأصليين، ليست ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمهتمة بالمشاركة في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشأه المجلس لوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأربع من منظمات السكان الأصليين التي ليست ذات مركز استشاري لدى المجلس بالمشاركة في أعمال الفريق العامل (انظر الفرع الأول - ألف أعلاه، مشروع المقرر الثالث).

سابعاً - متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٤

٧٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٦٦٤، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو، رسالة موجهة الى الرئيس من الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط تطلب فيها المنظمة الى اللجنة النظر في إعادة منحها المركز الاستشاري، الذي كان قد علقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٤.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تطلب الى المنظمة أن تقدم طلبا جديدا للحصول على المركز الاستشاري وستقوم اللجنة بدراسته في جلسة مقبلة.

ثامناً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٧٦ - عقدت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨ في الفترة من ١٨ الى ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ١٧ جلسة (٦٥٠ الى ٦٦٦).

باء - الحضور

٧٧ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية في اللجنة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، بلغاريا، تونس، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٧٨ - ومثّلت الدول الأعضاء التالية في الأمم المتحدة بمراقبين: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، ألبانيا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، بربادوس، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، العراق، فرنسا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا، اليابان.

٧٩ - ومثّلت الدولة التالية غير العضو بمراقب: الكرسي الرسولي.

٨٠ - ومثّلت بمراقب المنظمة التالية التي تلقت دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة: فلسطين.

٨١ - ومثّلت الوكالات المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٨٢ - ومثّلت المنظمات غير الحكومية التالية: غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (مركز استشاري عام)؛ منظمة العفو الدولية، الطائفة البهائية الدولية، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (مركز استشاري خاص).

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨٣ - في الجلسة ٦٥٠، المعقودة في ١٨ أيار/ مايو، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: وحيد بن عمر (تونس)

نواب الرئيس: غوتام موكوباذايا (الهند)

شين ماكدونالد (أيرلندا)

إميليا كاسترو دي باريش (كوستاريكا)

٨٤ - وفي الجلسة ٦٥٣، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو، انتخبت اللجنة بالتزكية فالنتين هاجيسكي (بلغاريا) نائبا للرئيس.

٨٥ - وفي الجلسة ٦٦٢، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو، تقرر أن يعمل السيد شين ماكدونالد (أيرلندا) أيضا بوصفه مقررا.

دال - جدول الأعمال

٨٦ - في الجلسة ٦٥٠، المعقودة في ١٨ أيار/ مايو، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها في أيار/ مايو ١٩٩٨، بصيغته الواردة في الوثيقة E/C.2/1998/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

- ٣ - الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
- (أ) الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة المستأنفة لعام ١٩٩٧؛
- (ب) الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
- ٤ - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات المؤجلة من الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٧.
- ٥ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥.
- ٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥.
- ٨ - متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٤.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ١٩٩٩.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - طلب من إحدى المنظمات غير الحكومية لإدراج بند في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٨٧ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٦٦٥، المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو، اقتراحا قدمه الحزب الرديكالي عبر الوطني، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس، لإدراج بند بعنوان "لغة دولية مساعدة" في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤقت في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

٨٨ - وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي عرض المسألة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ورئي أيضا أن آراء مؤتمر المنظمات غير الحكومية ستكون مفيدة بشأن هذه المسألة.

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة رفض الطلب المقدم من المنظمة لإدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس.

تاسعا - اعتماد تقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨

٩٠ - في الجلسة ٦٦٦، المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين E/C.2/1998/L.1 و L.2، وأذنت للمقرر أن يضعه في صيغته النهائية بالتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء.

مرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول
من دورتها لعام ١٩٩٨

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
أعمال قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة: تقرير الأمين العام	٦	Corr.1 و E/1998/43
جدول الأعمال المؤقت	٢	E/C.2/1998/1
مشروع تقرير	١٠	E/C.2/1998/L.1
مشروع تقرير	١٠	E/C.2/1998/L.2
الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري: مذكرة من الأمين العام	٣ (ب)	Add.1-4 و E/C.2/1998/R.2
